ولعل وجه تسميتهم علم الشريعة العلم الظاهر كونه متلقى من القول
المسموع واما علم الباطن فهو قسمان قسم منه ما القاه الله
تعالى في القلب من علم الغيوب والقاؤه اما بلا واسطة الاطلاع
على اماراتها كعلم الخضر عليه السلام بسبب حل خرق السفينة وقتل
الغلام وعلمه الكنز الذي تحت الجدار وعلمه فائدة اقامة الجدار
واما بواسطة الاطلاع على اماراتها التي خفيت دلالتها عليها
كعلم تأويل الرؤيا وعلم بعض الاشياء بالفراسة وكالانتقال من
النصوص الى الاشياء لمناسبة ما بالمكاشفة لا بقواعد العربية
كما ذكره البيضاوي عند قوله تعالى كذلك يحيي الله الموتى وقسم منه
علم الانسان الاحوال التي وهبها الله تعالى له بعد الطاعة كالاحوال
الحاصلة لارباب مجاهدة النفس والشيطان وهي ما سماها اهل
الصوفية بالذوق والشرب والري والسكر والصحو والفناء
والبقاء والتجلي الى غير ذلك وهذه الاحوال لا يمكن التعبير عن
حقائقها وانما يعرفها من ذاقها كلذة الجماع كما قال الطيبي نقلا
عن بعض العلم اللدني امر وجداني لا يفي بنطقه المقال انتهى محمول
على بعض اقسام العلم اللدني بخلاف ما قال التاتارخانية فان
ما يحصل بالمجاهدة اعم ممن يفي بنطقه المقال بعد حصوله كما علم
الخضر موسى عليهما السلام ان قلت اليس قد تبين تلك الاحوال في
كتب التصوف كرسالة القشيري قلت ذلك البيان تقريب الى الافهام
بدون الافهام التام فان السكر مثلا لا يعرف حقيقته الا من سكر
كما لا يعرف لذة الجماع بكل بيان من لم يجامع وبالجملة ان علم التصوف

ليس

ليس عين العلم اللدني ولا بعض اقسامه بل تعبير عين بعض اقسامه
كما تعبر عن لذة الجماع وحلاوة العسل ثم ان معظم علم الباطن في
الانبياء ثم في الامثل فالامثل والله اعلم **فصل** قال في الاحياء
من قال ان الباطن يخالف الظاهر فهو الى الكفر اقرب منه للايمان
انتهى يريد من الباطن ما ينكشف لحملة الباطن من حل بعض الاشياء
لهم مع ان الشارع حرمه على عباده مطلقا فيجب ان يقال انما انكشف
حله لهم ما انكشف لهم من سبب خفي محلله لهم وتحريم الشارع ذلك
على عباده مقيد بانتفاء انكشاف السبب المحلل لهم لكن الشارع
حرمه على عباده على الاطلاق وترك ذلك القيد لندرة وقوعه
مثاله انكشاف محلل خرق السفينة وقتل الغلام للخضر عليه السلام
فحل له بذلك الانكشاف الخرق والقتل وحلهما له مخالف لاطلاق
نهي النبي عليه السلام امته عن الضرر وعن قتل الصبي لكنهما مقيدان
عند الشارع فالاول مقيد ومخصوص بمن لم يعرف ان ذلك الضرر
يتسبب الى دفع ضرر اعظم منه من الضرر والثاني مقيد ومخصوص
بمن لم يعرف ان الصبي سيصير كافرا طاغيا يحل قتله لكن الشارع
ترك ذينك القيدين لندرة وقوعهما اعتمادا على فهم الراسخين
في العلم اياهما وقد عرف الخضر عليه السلام بالمكاشفة ان خرق السفينة
يؤدي الى عدم غصبها وان الغلام سيصير كافرا طاغيا واما من قال
ليس لما انكشف لاهل الباطن حله لهم من المحرمات على العباد على الاطلاق
سبب فهم محلله لهم ويوافق حله لهم ذلك السبب القيد المتروك
في تحريم الشارع اياه على الاطلاق فيكفر لانه ادعى نسخ بعض الاحكام

Copyright © King Saud University